لحاجة لا باس به فان سفاد هذا التفريع انه لو زاد او نقص بلا غرض صحيح يكره وان اعتقد سنية الثلاث وبه صرح في الحلية فقال وهل لو زاد على الثلاث من غير قصد لما ذكر يكره الظاهر نعم لانه اسراف اه لكن لو كان قصده بالزيادة الوضوء على الوضوء انما تنتفي الكراهة اذا كان بعد الفراغ من الاول وصلى به او تبدل المجلس على ما مر والا فلا وعلى كل فيحتاج الى التوفيق بين ما في البدائع وغيره ويمكن التوفيق بما قدمناه من انه اذا فعل ذلك مرة لا يكره مالم يعتقده سنة وان اعتاده واصر عليه يكره وان اعتقد سنية الثلاث الا اذا كان لغرض صحيح هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتدبره **قول** ولعل الخ جواب عما اورده في البحر من ان قولهم لو نوى الوضوء على الوضوء لا باس به يخالف ما في السراج من ان تكراره في مجلس مكروه وحمله على اختلاف المجلس بعيد وحاصل الجواب حمل الكراهة على التنزيهية فلا تنافي قولهم لا باس به لان غالب استعمالها فيما تركه اولى اقول وفي هذا الجواب نظر لما قدمناه من تعليلهم بانه نور على نور فهي مستعملة في المندوب لا فيما تركه اولى فالاحسن الجواب بما قدمناه عن النهر من ان المكروه تكراره في مجلس مرارا **قول** بل في القهستاني الخ ترق في الجواب وهو مخالف لما سيأتي من ان الاسراف مكروه ولو بماء النهر ولذا قال تامل وبأتي تمام الكلام عليه وقد يقال المطلق الجايز واراد به ما يعم المكروه ففي الحلية عن اصول ابن الحاجب انه قد يطلق ويراد به ما لا يمتنع شرعا وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب اه لكن الظاهر ان المراد المكروه تنزيها لان المكروه تحريما ممتنع شرعا منافيا لازما **قول** معزيا يقال عزوته وعزيته لغة اذا نسبته صحاح فهو اسم مفعول من الباب اللام اصله معزوي فقلبت الواو ياء ثم ادغمت ويجوز اخذه من الواوي ايضا فان القياس فيه معزو ومثل معز ولكنه قد تقلب الواو ان فيه يا ءين وهو فصيح كما نص عليه التفتازاني في شرح التصريف **قول** مرة لو قال بدل بماء واحد كما في المنية لكان اولى لما في الفتح ورد والحق عن ابي حنيفة في المجرد اذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا اه وعليه حمل في الهداية وغيرها ما استدل به الشافعي من رواية الثنايا جمعا بين الاحاديث ولا يقال

ان

ان الماء يصير مستعملا بالمرة الاولى فكيف يسن التكرار مما في شرح المنية من انهم اتفقوا على ان الماء ما دام في العضو لا يكون مستعملا قال الزيلعي و تكلموا في كيفية المسح والاظهر ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه اه وما قيل من انه يجافي المسحتين والابهامين ليمسح بهما الاذنين والكفين يمسح بهما جانبي الراس خفية الاستعمال فقال في الفتح لا اصل له في السنة لان الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والاذنان من الراس تنبيه لو مسح ثلاثا بماء قليل يكره وقيل انه بدعة وقيل لا باس به وفي الخانية لا يكره ولا يكون سنة ولا ادبا قال في البحر وهو الاولى اذ لا دليل على الكراهة اه قلت لكن استو في شرح المنية القول بالكراهة وذكرت ما يؤيده فيما علقته على البحر فراجعه وسيأتي في المتن عده من المنهيات **قول** واذنيه اي باطنهما بباطن السبا بتين وظاهرهما بباطن الابهامين قهستاني **قول** على انه فلا تيامن فيها كما سيذكره **قوله** ولو بما يه قال في الخلاصة لو اخذ للاذنين ماء جديدا فهو حسن وذكره مثلا مسكين رواية عن ابي حنيفة قال في البحر فاستفيد منه ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في انه اذا لم ياخذ ماء جديدا ومسح بابلة الباقية هل يكون مقيما للسنة فعندنا نعم وعنده لا اما لو اخذ ماء جديدا مع بقاء البلة فانه يكون مقيما للسنة اتفاقا اه واقره في النهر اقول مقتضاه ان مسح الاذنين بماء جديد اولى مراعاة للخلاف ليكون اتيا بالسنة اتفاقا وهو مفاد تعبير الشرنبلالي بلو الوصلية تبعا للشرنبلالي وصاحب البرهان وهذا مبني على تلك الرواية لكن تقييد سائر المتون بقولهم بمائه يفيد خلاف ذلك وكذا تقرير شراح الهداية وغيرها واستدلالهم بفعله عليه الصلاة والسلام انه اخذ غرفة فمسح بها راسه واذنيه وبقوله الاذنان من الراس وكذا جوابهم عما روي انه صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء جديدا بانه يجب حمله على انه لفناء البلة قبل الاستيعاب جمعا بين الاحاديث ولو كان اخذ الماء الجديد مقيما للسنة لما احتيج الى ذلك

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)